

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 88 لسنة
1370 ور 2002 بشأن تعديل حكم في
القرار الصادر بإنشاء المصرف الريفي



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (88) لسنة 1370 و.ر . (2002 ف .)

**ب شأن تعديل حكم في القرار الصادر
بإنشاء المصرف الريفي**

اللجنة الشعبية العامة ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر . ، ب شأن
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى قانون النظام المالي للدولة .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 افرينجي ، ب شأن المصارف والتقديم
والائتمان .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (12) 1370 و.ر . ، ب شأن
إنشاء المصرف الريفي .

وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادي الثاني
لسنة 1369 و.ر .

- وعلى كتاب محافظ مصرف ليبيا المركزي المؤرخ
في 16/9/1370 و.ر .

وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية بكتابه
رقم (23 - 21 - 7952) المؤرخ في 20 / 10 / 1370 و.ر .

- وعلى ما تقرر في اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة العادي الثالث
والأربعين لسنة 1370 و.ر .

قررت

مادة (1)

تعديل المادة (11) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (12) لسنة 1370
و.ر . ب شأن إنشاء المصرف الريفي المشار إليه ، وذلك على النحو التالي : -

يتناقضى المصرف فوائد عن ودائعه لدى مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية وفقاً للضوابط المقررة والتي يقررها مصرف ليبيا المركزي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 15 / رمضان

الموافق : 19 / 11 / 1370 و.ر.